

يقال فيمن صلى انه وافق بصلاته ضيام غيره ولا  
صلى رياء وشبهه قد وافق بصلاته من صلى لله  
حالضا واما المخالفة فتستعمل في القول وفي غير  
القول فاذا استعمل في القول لم يفتقر الى الحال بين ما  
يصل بالامر حكما وبين السؤال والطلب مطلقا  
في انه يشتمل على ما يغفل ما دعي اليه مخالفا لوجه  
حاشي المصنف ان مسح ذلك في بعض هذه الوجوه  
بالشرع وعلى الوجه الثاني ظاهر وقد يكون في  
العقائد والمذاهب وقد يكون في الاخلاق  
والطبائع واما النائي فهو ان يفعل الانسان  
مثلا فاعل غير على الوجه الذي فعله لاجل انه  
فعله كذلك وقد اندرج تحت هذه الجملة اشتراط  
الصورة والصفة التي يغير بها عن وجه الفعل  
هذا في الفعل والنائي في الترك هو ان يترك الشخص  
الفعل الذي تركه غيره لعل تركه على ذلك الوجه  
وانما اشتراطنا المشاركة في الصورة لان معنى اختلاف الصور

لا يغير

لا يغير الغير من اشياء فاعل الا ترى ان النبي صلى الله  
عليه وسلم لو صلى فضا او نسيك فاضليا لم يكن  
مناسبا في ذلك الفعل واعتبرنا الوجه انه لو صلى  
الضلوة فضا فاضليا متفعلين لم يكن مناسبا  
ودخل فيها السبب نحو قوله صلى الله  
عليه وسلم شهاقت بعد ولا خلا وفي ذلك واختلفوا  
في اعتبار الزمان والمكان فذكر ابو عبد الله انه  
ينبغي ان يغير المكان الذي وقع فيه الفعل  
لان معنى ذلك دلاله وقال قاضي القضاة ان اعتبار  
الزمان والمكان ينبغي من النائي لقوات الزمان ولاه  
لا يمكن اجتماع الشخصين في مكان واحد  
في زمان واحد قال ابو الحسن بن هذا انما ينبغي من  
مقتضى معين ولا ينبغي من اعتبار مثل الزمان كما  
في وقت صلاة الجمعة ولا ينبغي من اعتبار ذلك المكان